

مداخلة للملتقى الدولي حول: التمكين النسوي في المنظور الدولي بين إشكالات عالمية النصوص وخصوصية المجتمعات العربية، والمنظم من طرف مخبر الدراسات القانونية التطبيقية ومخبر الدراسات القانونية والفقهية المقارنة كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 يوم 2022/12/20 م بعنوان "التمكين للمرأة من خلال توليها المناصب السياسية والقيادية"،

political and leadership Empowerment of women by assuming positions

Intervention of the International Forum on Feminist Empowerment in the International Perspective between the Problems of Universality of Texts and the Privacy of Arab Societies,

من إعداد البروفيسورة : سعاد سطحي

رئيسة المجلس العلمي لكلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

الملخص:

لقد أثبتت المرأة قدرتها وتمكنها من خلال تولي مختلف المناصب القيادية، حيث برز ذلك في تحملها للعديد من المسؤوليات والقيام بدورها الريادي فيها على أكمل وجه مثلها في ذلك مثل الرجل، بل وفي بعض الأحيان تفوق قدراتها قدرات الرجال من خلال جديتها ومحاولة إثبات وجودها في مواطن القيادة والتسيير .

هذا وإن المتأمل للمعطيات المنوطة بفقهاء المرأة في الإسلام يجده قد أعطى لها هذا الدور الريادي منذ عدة قرون، وذلك من خلال المشاركة السياسية للمرأة في البيعة، واعتبار النساء شقائق للرجال، وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمشورة النساء، ورجوع الصحابة رضي الله عنهم إلى أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها في المشورة في مسائل كثيرة، والأخذ بجوار المرأة في حالي السلم والحرب، وتوليها حصة الأسواق، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مستوى التمكين الذي وهبه الإسلام للمرأة التي لم ينظر لها نظرة الدونية قط بل جعلها على قدم المساواة مع أخيها الرجل في التمكين لها محترما بذلك طاقاتها الكامنة وقدراتها الفعالة .

كما أنه يتراءى لنا في وقتنا الحالي إيلاء الدولة الجزائرية أهمية كبرى لتمكين المرأة من ولوج مختلف القطاعات خاصة السياسي منها، وهذا من خلال مشاركتها في مختلف المجالات القيادية والمناصب السامية في الدولة والتي تستلزم أهلية خاصة، قد أثبتت المرأة امتلاكها لها عن جدارة واستحقاق، بل وبرهنت على صلوحيتها لتحمل هذه المسؤولية أو تلك، مما يجعلنا نحاول إبراز هذا التمكين النسوي في مداخلتنا هذه، وذلك بإعطاء نماذج لذلك من خلال ولايتها للمناصب القيادية والحساسة في الدولة .

Summary:

Women have proven their ability and empowerment by assuming various leadership positions, as this has been demonstrated in their assumption of many responsibilities and their pioneering role in them to the fullest extent, just like men, and even sometimes their capabilities exceed those of men through their seriousness and attempt to prove their presence in the positions of leadership and management.

The one who contemplates the facts entrusted with the jurisprudence of women in Islam finds that she gave her pioneering role several centuries ago, through the political participation of women in the pledge of allegiance, and the consideration of women as sisters to men, and the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, took the advice of women, and the return of the Companions, may God be pleased with them, to Umm The believers, Mrs. Aisha, may God be pleased with her, in counseling in many issues, taking the side of women in situations of peace and war, and taking over the financial position of the markets, and this, if anything, indicates the level of empowerment that Islam has bestowed upon women, which has never been viewed as inferior, but rather made them equal. With her brother, the man, in empowering her, respecting her latent .energies and effective capabilities

It also seems to us at the present time that the Algerian state attaches great importance to enabling women to enter various sectors, especially

the political ones, and this is through their participation in various leadership fields and high positions in the state that requires special eligibility. On her authority to assume this or that responsibility, which makes us try to highlight this feminist empowerment in our intervention, by giving examples of this through her tenure of leadership and sensitive positions in the state.

الكلمات المفتاحية: التمكين. المرأة. المناصب. السياسية. القيادية .

KEY WORDS :Empowerment.women.positions .political.leadership .

المقدمة :

اتفق العلماء على أنه يمكن للمرأة أن تتولى المناصب، أو المسؤوليات بما يتناسب مع قدراتها العقلية و الجسدية، و من ذلك تولي إدارة المؤسسات الصحية، والاجتماعية والعلمية، و التعليمية، وكذا أداء مهام التطبيب، و التمريض، و التدريس، و ممارسة الفتوى و هو ما يسمى بالولايات الخاصة⁽¹⁾

لكنهم اختلفوا في حكم تولي المرأة للمناصب النيابية والسياسية والقضائية، المتعلقة بالولايات العامة.

قال ابن رشد في بداية المجتهد : "وكذلك اختلفوا في اشتراط الذكورة فقال الجمهور :هي شرط في صحة الحكم، و قال أبو حنيفة :يجوز أن تكون المرأة قاضيا في الأموال، وقال الطبري يجوز أن تكون حاكما على الإطلاق في كل شيء وقال القاضي عبد الوهاب :و لا أعلم بينهم خلافا في اشتراط الحرية، فمن رد قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى، ... ومن أحاز حكمها في الأموال فتشبيها بجواز شهادتها في الأموال، ومن رأى

¹ - أعرم مجياوي : الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، 49، وعبد الخليم عويس: موسوعة الفقه

الإسلامي، ج 3، ص 37

حكمتها نافذا في كل شيء قال : إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى" (2)

ولقد جاء الإسلام ليتمكن للمرأة في الأرض ، حيث رفع مكانتها ، و أكرمها بما لم يكرمها به دين سواه ، بل وأكد على عظم منزلتها، حيث جعلها مرفوعة الرأس، عالية المكانة ، مرموقة القدر، لها الاعتبارُ الأسمى والمقامُ الأعلى، تتمتع بشخصية محترمة ، وحقوقٍ مقررة ، وواجبات معتبرة إذ نظر إليها على أنها شقيقة الرجل، مُخلِّقاً من أصل واحد ، ليسعد كلُّ بالآخر ويأنس به في هذه الحياة، في محيط خيرٍ و صلاح وسعادة وهذا ما سيتجلى لنا من خلال عرضنا لبعض مظاهر التمكين التي حباها بما ديننا الإسلامي الحنيف ، وذلك من خلال موضوع التمكين للمرأة من خلال توليها المناصب السياسية والقيادية، والذي نتناوله من خلال المطلبين الآتين:

المطلب الأول

أحقية المرأة في تولي المناصب السياسية و القيادية

الملاحظ في وقتنا الحالي بأن المرأة أثبتت قدرتها وتمكنها من خلال تسورها لمجالات الحياة المختلفة، حيث برز ذلك في تحملها للعديد من المسؤوليات، وكذا في القيام بدورها الريادي فيها على أكمل وجه مثلها في ذلك مثل الرجل، بل وفي بعض الأحيان تفوق قدراتها قدرات الرجال من خلال جديتها ومحاولة إثبات وجودها في مواطن القيادة والتسيير، هذا يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأحقية المرأة في تولي المناصب القيادية.

وفي ذلك تقول هبة رؤوف عزت : "والخلاصة هي أن الولايات العامة تستلزم أهلية خاصة، وأن من النساء من يملكن تلك الأهلية، ويصلحن لتحمل مسؤولية هذا الواجب الكفائي، ولا حجة للرأي الذي يعارض ذلك" (3).

- يقول الدكتور مشهور فواز: « طالما أن المراد بالحديث (حديث أبي بكر) (4). الولاية العامة (الخلافة) التي تناط بها مهام ومشاق ومسؤوليات لا تطيقها المرأة، وطالما أن النظام السياسي قد اختلف فلم تعد صلاحيات رئيس الدولة كصلاحيات الخليفة، فما المانع من أن تتولى رئاسة الدولة إذا كانت قدراتها وكفاءتها تؤهلها لذلك» (5).

2 - ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ج 4 ، ص . 243 .

(3) - هبة رؤوف عزت : المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية، ص 142.

(4) - المقصود بحديث أبي بكر حديث : "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".

(5) - موقع أمانة الفتاوى www.dr-mashhour.com ، الفتوى رقم 192.

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

أولا - من الكتاب الكريم:

1 - قوله تعالى: "وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ".⁽⁶⁾

فالضمير المنفصل هم في قوله: "وأمرهم شورى بينهم" يعود على الذين استجابوا لربهم. ولم تقتصر هذه الاستجابة على الرجال دون النساء.⁽⁷⁾ فهي شاملة للجنسين، ويبقى العام على عمومها ما لم يرد ما يخصصه .

2 - قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁸⁾.

ووجه الاستدلال من الآية يتمثل في أن الله تبارك وتعالى قد ساوى بين الرجل والمرأة من حيث الأصل العام - بعضهم أولياء بعض - ومن حيث التكليف ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾. فهذه الآية عندهم محكمة تعني أن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع، وأن السلطات التشريعية والقضائية، و التنفيذية ما هي إلا أمر بالمعروف ونهي عن المنكر⁽⁹⁾، فتكون أحيانا بالتشريع والاجتهاد في معرفة الأحكام. وأخرى بالفصل في الخصومات وثالثة بالتنفيذ والإلزام⁽¹⁰⁾.

3 - قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾⁽¹¹⁾.

قالوا: إن القرآن الكريم يقرر مشاركة الرجل والمرأة في كيان الدولة والمجتمع سواء بسواء عدا بعض الاستثناءات القليلة المتصلة بخصوص الجنس، حيث جعل لها الحق مثله في النشاط الاجتماعي، والسياسي بمختلف أشكاله وأنواعه⁽¹²⁾.

⁽⁶⁾ - سورة الشورى الآية 38

⁽⁷⁾ - أعمر يجاوي: الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ص: 79 - 80 .

⁽⁸⁾ - سورة التوبة: الآية 71.

⁽⁹⁾ - عدنان ضيف الله آل شويكة، حكم المرأة في الفقه الإسلامي، ص 84 .

⁽¹⁰⁾ - عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية -دراسة مقارنة - ص 310 .

⁽¹¹⁾ - سورة البقرة: الآية 228.

⁽¹²⁾ - عدنان ضيف الله آل شويكة: حكم المرأة في الفقه الإسلامي، ص 85 .

هذا وإن الآية تفيده أن للمرأة حقوقاً في مقابل الواجبات المفروضة عليها، وهذا يعني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات⁽¹³⁾.

4 - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾⁽¹⁴⁾.

إن كلمة بني آدم تشمل النوعين الرجل والمرأة على قدم المساواة⁽¹⁵⁾. وبالتالي فالمرأة لها الحق في تولي المناصب السياسية والبرلمانية والقضائية مثلها مثل الرجل، سواء بسواء.

5 - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾⁽¹⁶⁾.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾⁽¹⁷⁾.

ومقتضى هذه النصوص يثبت كمال إنسانية المرأة، ويتقرر لها كل ما يتعلق بهذه الإنسانية من حقوق، وما تتحمل من تكاليف وتبعات، وأن مناط هذا التكليف فيهما واحد هو العقل⁽¹⁸⁾.

ويضيف الأستاذ محمد عزة دروزة: "وقد أقسم الله في أول تقرير قرآني لمبدأ تكليف الذكر والأنثى في كل ما يتصل بشؤون الدنيا والدين، وأن ذلك يدل على نظرة الله المتساوية لهما"⁽¹⁹⁾.

7 - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ، قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةً وَأَوْلُوا بِأَسْ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ، قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرََّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ،﴾⁽²⁰⁾.

فالمرأة لها من حصافة الرأي، وصبر فورات النفوس، وعدم الاعتداد بما يبيده الأتباع والأشياع من إظهار الاعتداد بنفوسهم وقوتهم، وعدم الاكتراث بغيرهم، وإدراكها أن هذا الموقف عرف من المروجين للمتبعين سيرا

(13) - عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية - دراسة مقارنة - ، ص 310.

(14) - سورة الإسراء: الآية 70.

(15) - عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية - دراسة مقارنة ص 302.

(16) - سورة النساء: الآية، 01.

(17) - سورة الحجرات: الآية 13.

(18) - عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية - دراسة مقارنة - ، ص 310.

(19) محمد عزة دروزة: المرأة في القرآن، ص 29.

(20) - سورة النمل الآيات: 32-34-35.

وراء ما يدركون من رغبتهم غير مقدرين الحقائق ولا مخلصين النصح والإرشاد، وإن هذا يدل على أن المرأة تستطيع أن تدبر الملك وتحسن السياسة⁽²¹⁾،

ويقول في ذلك الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: "كانت بلقيس ذات ملك عريض، وصفه الهدهد بقوله: « وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم » وقد دعاها سليمان إلى الإسلام ونهاها عن الاستكبار والعناد فلما تلقت كتابه تروت في الرد عليه، واستشارت رجال الدولة الذين سارعوا إلى مساندتها في أي قرار تتخذه قائلين: « نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةً وَأَوْلُوا بِأَسِّ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ » ولم تغتر المرأة الواعية بقوتها، ولا بطاعة قومها لها بل قالت: نختبر سليمان هذا؛ لنعرف أهو جبار من طلاب السطوة والثروة أم هو نبي صاحب إيمان ودعوة؟ ولما التقت بسليمان بقيت على ذكائها واستشارة حكمها. تدرس أحواله وما يريد وما يفعل، فاستبان لها أنه نبي صالح، ثم قررت طرح وثنيها الأولى والدخول في دين الله قائلة: « رب إني ظلمت نفسي، وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين ».⁽²²⁾

ثانيا- من السنة النبوية الشريفة:

1 - قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: " النساء شقائق الرجال " ⁽²³⁾.

يرى أصحاب هذا القول بأنه لا توجد فروق بين الرجل والمرأة، وأنها أصل التكوين البشري، إذ تتساوى المرأة مع الرجل في الإنسانية وعليه فهما سواء في التكليف.

وفي ذلك تقول الدكتورة عائشة عبد الرحمن: "... وعمقتضى هذه النصوص يثبت كمال إنسانية المرأة، ويتقرر لها كل ما يتعلق بهذه الإنسانية من حقوق، وما تتحمله من تكاليف وتبعات، وأن ضابط هذا التكليف فيهما واحد هو العقل " ⁽²⁴⁾.

(21) - مجيد محمود أبو حجر، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ص 58 .

(22) - محمد الغزالي: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص 57 . 58 .

(23) - رواه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب فالرجل يجد اللبلة في منامه، رقم 236، ورواه الترمذي في الجامع أبواب الطهارة، باب ما جاء فيمن استيقظ فيرى وبلا ولا يذكر احتلاما، رقم 113،

2. - قيام الرسول صلى الله عليه وسلم بإجازة عقد أمان أم هاني بنت أبي طالب لرجل أسير من المشركين، يوم فتح مكة وهو من أحبائها فأراد علي أخوها أن يقتله، فأحبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قائلة له: " رغم ابن أم علي، أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان ابن هبيرة فأجابها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "أجرنا من أجرت، وأما من آمنت يا أم هاني"،⁽²⁵⁾ ويعتبر أمان المرأة بمثابة مشاركة فعالة في صناعة القرارات المهمة على مستوى الدولة في زمن الحرب، صحيح أنه يجب أن يقرر الحاكم أو قائد الجيش لأنه قد ينطوي على مؤامرة، لكن ما يهمنا هو أن للمرأة وزنا كبيرا في التأثير على سير الدعوة الإسلامية ومستقبل العلاقات بين القوى المتحاربة خاصة إذا كان الشخص المعترف آمنة من كبار القوم أو من كبار العسكريين.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "فإذا آمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له وللأمان... والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد، أو أكثر، شريف، أو وضيع، فإذا أمن أحد من المسلمين كافرا، وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه، فيستوي في ذلك الرجل، والمرأة، والحر، والعبد، لأن المسلمين كنفس واحدة"²⁶

3 - أما أحداث السيرة النبوية فهي مليئة بأحداث سياسية كان للمرأة دور بارز فيها وأولها خديجة فقد كان علماء السيرة يعتبرون الوزير الأول في الإسلام هو خديجة رضي الله عنها ويشبهونها بمقام الوزير الذي يستعان به في تنفيذ المهمات والاستشارة وحل المشكلات كذلك بيعة النساء ولم يكتف الرسول صلى الله عليه وسلم ببيعة الرجال عندما أراد الهجرة إلى المدينة فقد طلب البيعة من النساء .

جميع هذه الأدلة تثبت لنا بما لا يدع مجالاً للشك اهتمام الإسلام بالمرأة وأنها مساهمة في الشأن العام والعمل السياسي وليست مقتصرة على أعمال منزلية خاصة وأهلية المرأة الكاملة وأنها ليست موضع انتقاص لأنها امرأة وأما منع الفقهاء من تولي المرأة الخلافة ليس بسبب نقص في عقلها كما يشاع أو عدم قدرتها السياسية أو عدم

(24) - عائشة عبد الرحمن : المفهوم الإسلامي لتحرير المرأة ، محاضرة بالموسم الثقافي الجامعي ، بجامعة أم درمان الإسلامية ، 1966 - 1967 م ، ط : ٩ ، 2007 م ، جامعة أم درمان السودان ، وفؤاد عبد المنعم أحمد : مبدأ المساواة في الإسلام بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة ، ص 197 .

(25) البخاري : الجامع الصحيح ، كتاب : الجزية ، باب : أمان النساء وجوارهن ، حديث رقم : 3171 ، واللفظ له . رواه أبو النضر مؤلف عمير بن عبيد الله أن أبا مرة مؤلف أم هاني ابنة أبي طالب أخبره : أنه سمع أم هاني ابنة أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تسترته ، فسلمت عليه ، فقال : من هذِهِ فقلت : أنا أم هاني بنت أبي طالب ، فقال : مزحياً بأم هاني فلما فرغ من غسله ، قام فصلى ثمان ركعات ، ثم حجاً في ثوب واحد ، فقلت : يا رسول الله ، زعم ابن أمي ، علي ، أنه قاتل رجلاً قد أجرته ، فلان بن هبيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرته يا أم هاني .

²⁶ - فتح الباري ، 4 / 86 .

كفاءتها في القيادة بل لوجود أعمال لا تتناسب مع طبيعة المرأة الجسدية مع ملاحظة أن موضوع الحكم في العصر الحديث يختلف عن موضوع الخلافة. (27)

4. إن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تشارك في أمور السياسة و الحكم إلى حد الخروج على رأس الجيش، يضاف لذلك دور نائلة زوج الخليفة الثالث عثمان رضي الله عنه في إدارة شؤون الحكم وذلك عن طريق إشارتها على عثمان في عديد المواطن ، و قبوله لذلك ، وكذا استشارة عبد الرحمن بن عوف للنساء في أمر الخليفة الثالث ، قال ابن كثير : " ثُمَّ نَهَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رضي الله عنه - يَسْتَشِيرُ النَّاسَ فِيهِمَا وَيَجْتَمِعُ بِرُؤُوسِ النَّاسِ وَأَجْنَادِهِمْ؛ جَمِيعًا وَأَشْتَاتًا، مَثْنَى وَفُرَادَى وَجُمُوعِينَ، سِرًّا وَجَهْرًا، حَتَّى خَلَصَ إِلَى النَّسَاءِ الْمُخَدَّرَاتِ فِي حِجَابِهِنَّ، وَحَتَّى سَأَلَ الْوُلْدَانَ فِي الْمَكَاتِبِ، وَحَتَّى سَأَلَ مَنْ يَرُدُّ مِنَ الرُّكْبَانِ وَالْأَعْرَابِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فِي مُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا . " (28)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية : " بقي عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - يشاور الناس ثلاثة أيام وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان، وأنه شاور حتى العذاري في خدورهن. " (29)

هذا كله دليل على منحها الحقوق السياسية ، و هي تشمل حقها في الانتخاب و عضوية مجلس الشورى ، و كذلك باقي الولايات العامة ، إلا ما استثناء النص من هذه الولايات و هي الإمامة العظمى .

5- إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى الشفاء بنت عبد الله العدوية أمر الحسبة³⁰ في السوق "31" مما جعلهم يقيسون عليه جواز توليها للقضاء لأن كليهما من باب الولاية العامة

(27) - د. محمد نور حمدان ، كيف تعامل القرآن والسنة مع المشاركة السياسية للمرأة / <https://www.aljazeera.net/>

(28) - ابن كثير : البداية والنهاية 6 / 160

(29) - ابن تيمية : منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية 6 / 350.

30 - الحسبة هي : «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله» الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص : 240. أو هي : " رقابة إدارية تقوم بما الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد تحقيقا للعدل والفضيلة وفقا للمبادئ الأساسية " محمد بن صالح حمدي : نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي ، ، وبسيوي : الحرية الاقتصادية في الإسلام ، ص : 44.

هذا وتعد الحسبة في الإسلام من أبرز أبواب السياسة الشرعية ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لِيُؤْشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوْنَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ » الترمذي : الجامع ، باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال عقبه: " هذا حديث حسن " ، رقم: 2169، 4/ 468.

- 31. المزني، تهذيب الكمال ، ج35 ، ص207 ، وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ج4 ، ص 1869

مع العلم أن هناك من ضعف هذا الأثر وفي ذلك يقول ابن العربي - رحمه الله - : " وقد رُوي أن عمر - رحمه الله - قدم امرأة على حسيبة السوق، ولم يصح، فلا تلتفتوا إليه فإنما هو من دسائس المبتدعة في الحديث " (32)

6- إن مشاركة المرأة في العمل النيابي لا تعود عليها بالنفع فحسب، بل على المجتمع ككل، لأنها تسهم في إعداد القوانين التي تُخدم الصالح العام. 33

المطلب الثاني

الرد على من نفى أحقية المرأة في تولي المناصب السياسية و القيادية

يرى أصحابه عدم أحقية المرأة في تولي المناصب السياسية القيادية، أو العامة، واستدلوا على ذلك بمجموعة من الأدلة، منها :

أولاً - من الكتاب:

1 - قوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" (34).

فهذه الآية تفيدها بدلالة العبارة أن الرجال أحق بالقوامة من النساء، وإذا قلنا بمساواة المرأة للرجل في الولاية العامة فقد غمطنا الرجل هذا الحق الذي قدره الله تبارك وتعالى فيه، وقدمنا من أمر الله تبارك بتأخيرها إن اجتمع الرجال والنساء، وبأنه إذا كان الرجل أكفأ من المرأة في إدارة مجموعة من الأفراد لا يعدون على الأصابع، فمن باب أولى أن يكون أكفأ منها في إدارة أمة عظيمة وكذا في اتخاذ القرارات المصيرية. 35

ثانياً . من السنة النبوية الشريفة : عن أبي بكرٍ نُفِعُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْحَمَلِ، بَعْدَمَا كِدْتُ أَنْ أُلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْحَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ؛

(32) - ابن العربي المالكي : أحكام القرآن، 1457/3، و القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 173/13 .

33 - عدنان ضيف الله آل شويكة : حكم المرأة في الفقه الإسلامي، ص 85-86 .

33 - منتصر سعيد حمودة- الحماية الدولية للمرأة -ص 85-86 .

(34) - سورة النساء : الآية 34 . -

35 - محمد أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، ص 177 .

قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِم بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمُ امْرَأَةٌ. " (36).

إن قوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" يدل على أنه إذا كان الشرع يأمرنا بالفلاح، فهو بالضرورة ينهانا عن عدم الفلاح وعليه فإننا لو أعطينا المرأة الولايات العامة، لكننا بذلك قد خالفنا أمراً وأتيننا نهيًا لمخالفتنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم³⁷

وقد رد على أدلتهم بالآتي³⁸:

- بالنسبة للاستدلال بقوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" فيرد عليهم بأن هذه الآية تنفيذ القومة للرجال على المرأة في الأسرة والبيت وليس في إدارة شؤون الأمة.

- إن أمر تولي هذه المناصب لا يتعلق بالذكورة والأنوثة، بقدر ما يتعلق بالأخلاق الفاضلة التي تؤدي إلى النجاة في الدنيا والآخرة، سواء تحلى بها الرجل أو المرأة، إن حديث النبي-صلى الله عليه وسلم-: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" حديث صحيح لكن قاله بشأن الفرس الذين ولوا عليهم فتاة لا تعرف شيئاً فجرتهم إلى الخيبة والانحطاط في حين أنه لو قادتهم إلى الفلاح لكان تعليق النبي-صلى الله عليه وسلم- غير ذلك، فقصة بلقيس ملكة سبأ خير دليل على ذلك لأنها قادت قومها إلى الخير والفلاح واتباع المرسلين .

- صحيح أن الحديث جاء بلفظ عام لكن الشيخ الغزالي-رحمه الله- عند تفسيره أخذ بالحسبان الظرف الذي قيل فيه وهو ظرف يتسم بالضعف وانعدام الشورى مما أدى إلى الخيبة والانحطاط، غير أن عدم الفلاح في مثل هذا الظرف لا يلازم المرأة وحدها إن أسندنا إليها شيئاً من الأمور العامة بل يتعداها إلى الرجل أيضاً.

(36) - أخرجه البخاري، في كتاب الفتن، 18 باب. برقم 7099، وكتاب المغازي، 82 باب كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم

- إلى كسرى وقيصر، برقم 4425. والترمذي، أبواب الفتن، 75 باب ما جاء : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، برقم 2262.

والنسائي، كتاب أدب القضاة، 8 باب النهي عن استعمال النساء في الحكم، برقم 5390.

³⁷ - منتصر سعيد حمودة- الحماية الدولية للمرأة-ص 85 .

³⁸ - محمد الغزالي : السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص 55 . 60 ، و أ عمر بجياوي، الحقوق السياسية للمرأة ، ص 86-

- وبناء على ذلك فإن صيغة العموم التي جاء بها الحديث تنطبق على الظرف الذي قيل فيه وعلى الظروف المماثلة، مهما طال الزمن واختلف المكان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن العموم قد ورد عليه دليل خصصه وصرفه عن عمومته، فالعام هو أن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة، كما يفهم من ذلك الحديث لكن "قصة بلقيس" خصصت هذا العموم، إذ يستفاد منها أنه إذا كانت المرأة ذات ذكاء ورجاحة عقل وتمسكة بالشورى، وما إلى ذلك من المؤهلات التي تؤدي إلى الفلاح والنجاة في الدنيا والآخرة، خرجت عن الحكم الوارد في النص العام.

- ومما يؤكد كذلك جواز انعقاد الخلافة للمرأة هو اللجوء إلى تفسير هذا الحديث بمفهوم المخالفة: حيث يقتضي أنه إذا كانت المرأة تتسم بالعزم والحزم والجرأة كبلقيس جازت إمامتها.

- ولم يتناقض العلامة الغزالي -رحمه الله- مع نفسه عند تفسير حديث: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" وذكر قصة بلقيس، لأنه جعل المؤهلات التي تجر الأمة للفلاح هي المعيار الأساس لانعقاد الإمامة بغض النظر عن الذكورة و الأنوثة، وهو ما يستفاد من قوله: "إن القصة ليست قصة أنوثة و ذكورة إنها قصة أخلاق ومواهب نفيسة" وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن انتفاء هذه المؤهلات يمنع من تولي الولايات العامة على وجه الإطلاق سواء تعلق الأمر بالماضي أو الحاضر أو في كل مكان.

الخاتمة : وتحتوي على النتائج والتوصيات :

أولا . النتائج:

1. لقد مكنت الشريعة الإسلامية للمرأة من خلال ترجيح القول بجواز توليها المناصب النيابية والسياسية والقضائية.

2. لقد وهب الإسلام للمرأة كل سبل التمكين لها، وذلك لأنه يرى أن هذا التمكين لا يتعلق بالذكورة والأنوثة، بقدر ما يتعلق بالكفاءة التي تؤدي إلى اقتحام مجالات التمكين بنباهة وبراعة واقتدار، سواء تحلى بها الرجل أو المرأة، ومعلوم أن كثيرا من النساء تفوقن على إخوانهن من الرجال في عديد المجالات

3. إن هذه المناصب أصبحت خاضعة لمؤسسات حكومية ينظمها القانون تنظيمًا دقيقًا، وبالتالي لا فرق بأن يتولاها الرجل أو المرأة، بل في بعض الأحيان عندما تتولاها المرأة تكون أنفع وأصلح وذلك بحرصها على الدقة وتطبيق القوانين، وهذا ما نلاحظه من خلال الواقع.

ثانياً التوصيات:

- المزيد من البحث في القضايا التي تتعلق بالتمكين النسوي، والحرص على التطبيق الصحيح، والفهم السليم للنصوص التي تخدم هذا الاتجاه.
- الموازنة بين التمكين النسوي على المستوى الوطني والدولي، مع مراعاة خصوصية المجتمعات العربية والإسلامية، وذلك بالتمسك خاصة بتعاليم ديننا الحنيف.
- طبع مداخلات هذا الملتقى الناجح في كتاب، لكي يستفيد منه الباحثون وطلبة العلم، سواء داخل الوطن أو خارجه.

قائمة المصادر والمراجع:

- . اعمر بجاوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، دار هومه للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر .
- . مجيد محمود أبو حجير ، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1417هـ-1997م.
- . هبة رؤوف عزّت : المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية، والكتاب في أصله بحث علمي حصلت به الكاتبة على درجة الماجستير من جامعة القاهرة عام 1992. طبعة:المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م.
- . منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ط: 2007م
- . عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط / 2005 .
- . ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، طبعة دار الكتب الإسلامية.
- موقع أمانة الفتاوى www.dr-mashhour.com ، الفتوى رقم 192.
- . عدنان ضيف الله آل شوبكة، حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي، دار الأثرية، عمان الأردن، ط : 1
1428هـ / 2008 م .

. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري : الشورى وأثرها في الديمقراطية -دراسة مقارنة - ، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

عائشة عبد الرحمن : المفهوم الإسلامي لتحرير المرأة ، محاضرة بالموسم الثقافي الجامعي ، بجامعة أم درمان الإسلامية، 1966 - 1967 م ، ط : ؟ ، 2007 م ، جامعة أم درمان السودان

محمد عزة دروزة، المرأة في القرآن، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، لبنان .

— محمد الغزالي : السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، دار الشروق . القاهرة، مصر .

البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح ، . ط: سنة 1407 هـ / 1987 م ، دار ابن كثير ، بيروت، لبنان

. الترمذي محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، مراجعة أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

. فؤاد عبد المنعم أحمد: مبدأ المساواة في الإسلام بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة ، المكتب العربي الحديث 2002 م .

. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود ، دار الكتاب العربي، بيروت.

. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تصحيح الشيخ عبد الله بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار المعرفة - بيروت ، 1379.

. محمد نور حمدان ، كيف تعامل القرآن والسنة مع المشاركة السياسية

<https://www.aljazeera.net/للمرأة>

- يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400-1980 ، 1، تحقيق: د. بشار عواد معروف .

. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بيروت، 1412، 1، تحقيق علي محمد البخاري.

- محمد أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط: 1: 1420هـ- 2000م.

.النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب السنن , ,مراجعة : د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن, دار الكتب العلمية, بيروت, 1991م- 1411 هـ.

.القرطبي أبو عبد الله محمد: الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية - القاهرة. الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.

ابن كثير : أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، البداية والنهاية . ط : مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان .

- ابن تيمية : منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ط : 1 ، 1406 هـ / 1986 ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ، المملكة العربية السعودية ، تحقيق محمد رشاد سالم .

- الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، ط : 1، المكتب الإسلامي.

ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، ط: 3 ، 1392 هـ / 1972 م ، تحقيق : محمد علي البحوي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

-
-
-
-